مورد الظمآن

في أحكام صلاة النسوان

إعداد:

د. سليمان بن مسلم عابد اللقماني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْـحَمْدُ لله الَّذِي خَلَقَ الإِنْسَانَ، وَعَلَّمَهُ الْبَيَان، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَد الْعَدْنَان، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْل الْإِيمَانِ، وَبَعْدُ:

فَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّكْلِيفِ، وَمِنْ رَحْمَةِ الله بِهِنَّ أَنِ اخْتَصَّهُنَّ بِأَحْكَامٍ تُنَاسِبُ خِلقَتِهِن وَخُلُقِهِنَّ، فَشَرَعَ اللهُ لَهُنَّ أَحْكَاماً خَاصَّةً تَخْتَلِفُ فِي أَدَائِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا عَنِ الرِّجَالِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ شَرِيعَةُ الصَّلَاةِ، فَلَهُنَّ بَعْض الْأَحْكَامِ الخَاصَّة اجْتَهَدتُ فْي جَمْعِهَا وَتَفْنِيدِهَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ ذَاكِراً بَعْضَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ التِي تَنْفَرِدُ بِهَا النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذّلِكَ وَالْقَادِر عَلَيْهِ.

د. سليمان بن مسلم عابد اللقماني

❖ المسألة الأولى: أهمية أداء الصلاة على وقتها

تتهاون كثير من النساء في أداء الصلاة على وقتها، وتتعمد تأخيرها، وربما أخرتها إلى خروج الوقت، وقد جاء الشرع بالحث على أداء الصلاة على وقتها، عن عَبْدِ اللهَّ بن مسعود ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهَّ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهّ»[١].

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]

ولقد بيّن الله الاثم والوعيد لمن يتعمد تأخير الصلاة عن وقتها فقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾[مريم: ٥٩].

قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رحمه الله في هذا الآية: «هُوَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْعَصْرُ، وَلَا الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٢]

قَالَ وَهْبٌ: «الْغَيُّ" نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ بَعِيدٌ قَعْرُهُ خَبِيثٌ طَعْمُهُ»[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْغَيُّ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ»[٤].

وللأسف الشديد بعض النساء لا تبالي في وقت الصلاة، فتجدها لا تصلي العصر حتى المغرب، ولا الصبح حتى طلوع الشمس، وكل ذلك بعيدٌ عن

---

(١) متفق عليه: البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، برقم ٥٢٧، (١١٢/١)، مسلم ،كتاب الايمان ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ، برقم ٨٥، (٩٠/١)،

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢٢/١١-١٢٥)، أضواء البيان (٣٠٨/٤).

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (٥/ ٢٤١).

(٤) انظر: تفسير القرطبي: (١٢٥/١١).

الصواب.

أما العشاء فالسنة تأخيرها إذا لم تخشى فوات وقتها، والدليل على ذلك: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[1].

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، برقم ٦٣٨، (١/٤٤٢).

❖ المسألة الثانية: دور المرأة في حث أبناءها على الصلاة

المرأة هي أساس التربية وعمودها، وقوام صلاح الأبناء، والاهتمام بهم قائم على الأم، ومن ذلك: حثّ أبناءها وأهل بيتها على الصلاة والعبادة التي هي عمود الدين وأساسه، عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

والمرأة لها دور كبير في تنشئة الأبناء والذرية على الصلاح والخير.

ذكر ابن حمدون في تذكرته عن حسن بن نعمان، عن مالك، قال: «نشأتُ وأنا غلام، فأعجبني الأخذ عن المغنين، فقالت أمي: يا بني، إن المغني إذا كان قبيح الوجه لم يُلتَفَت إلى غنائه؛ فدع الغناء واطلب الفقه. فتركت المغنين وتبعت الفقهاء، فبلغ الله بي ما ترى»(٢)، فهكذا صرفته عمّا عزم عليه بذكاء ودون كذب، ووجهته إلى العلم النافع،

فالحمل عليكِ كبيرٌ أيتها المؤمنة في حث أبناءك على الصلاة وتعويدهم عليها وتفقدهم وسؤال الله تعالى التوفيق والسداد لهم.

---

(١) متفق عليه :صحيح البخاري ،كتاب مواقيت ، بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ ،برقم ٥٧٠ ومسلم ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا برقم ٦٣٨، ١/ ٤٤٢

(٢) شرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لابن نباتة المصري، ص: ٢٦٣

❖المسألة الثالثة: أذان المرأة وإقامتها للصلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: -

القول الأول: يكره لهنّ الأذان والإقامة، وهو مذهب الحنفية، ورأي لبعض المالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة، والكراهة عند المالكية هنا تحمل على المنع، وصرّح بعض الحنابلة بعدم صحتهما منهنّ.

أدلتهم: استدلّ من قال بكراهة الأذان والإقامة للنساء، بما يلي:

١- عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلَا تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ»[(١)].

٢-عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث الأنصاري: «وكانت قد جمعت القرآن وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها»[(٢)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أذن لها أن تؤمّ أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هي، أو امرأة من أهل دارها، بل جعل لها مؤذناً، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة لما أمرها باتخاذ مؤذن رجل.

ثانياً: من الآثار:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم ١٩٢١، (١/ ٦٠٠)، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: "موضوع "برقم ٨٧٩، (٢/ ٢٦٩).

(٢) رواه أحمد برقم ٢٧٣٢٤، وأبو داود برقم ٥٩٢ وحسنه الألباني رحمه الله في سنن أبي داود برقم ٥٩٢.

إقامة»[١]

٢- ما روي عن عائشة أنها قالت: «كنا نصلي بغير إقامة»[٢].

٣- ما روي عن أنس أنه سُئل هل على النساء أذان وإقامة قال: «لا، وإن فعلن فهو ذِكر»[٣].

ثالثاً: من المعقول:

١- أن الأذان في الأصل يشرع للإعلام، ولا يشرع للمرأة ذلك[٤].

٢- أن الأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة رفع الصوت؛ لما فيه من الفتنة[٥]، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة[٦].

٣-لأنه ليس على النساء الجماعة بل إن جماعتهنّ غير مستحبّة، فلا يكون عليهنّ الأذان والإقامة[٧].

القول الثاني: يكره لهنّ الأذان وتستحبّ الإقامة، وهو المشهور والمعتمد في مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعيّة، ورواية عند الحنابلة. إلّا أن الشافعية قالوا: لو أذّنت ولم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكراً لله، وإن رفعت وثم أجنبيّ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٩٢٠، (١/ ٦٠٠) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٢١/١).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٢). برقم ١٩٢٣، وضعفه الالباني في الضعيفة ، (٢٧١/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، برقم ٢٣١٧، (٢٠٢/١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨٠/٢).

(٥) المبسوط، للسرخسي (١٣٣/١).

(٦) المغني (٨٠/٢).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٢/١).

حرم.

أدلتهم: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من الآثار:

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال: «تقيم المرأة إن شاءت»[١].

ثانياً: من المعقول:

١-أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة، ومشروعية الإقامة لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيّاً[٢].

٢- أن في الأذان ترفع المرأة صوتها فيكره لما فيه من الفتنة، وأمّا في الإقامة فلا ترفع صوتها؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين[٣].

القول الثالث: يستحبّ لهن الأذان والإقامة، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، دون رفع الصوت عند الشافعيّة. أمّا الحنابلة فعلى روايتين: الأولى مطلقاً، والثانية مع خفض الصوت.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن»[٤].

٢- ما روي عن ابن عمر أنه سئل هل على النساء أذان فغضب، وقال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، برقم ٢٣٢٩، (١/ ٢٠٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/٨٠).

(٣) مغني المحتاج، للبهوتي (١/١٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١)، والحاكم في المستدرك برقم ٧٣١، (١/ ٢٠٣).

«أنا أنهى عن ذكر الله! ! »[١].

وجه الدلالة: أن الأثر دل على أن الأذان والإقامة ذكر لله، وذكر الله لا يمنع منه أحد.

القول الرابع: يباح لهنّ الأذان والإقامة، مع خفض الصوت، وهو رواية عند الحنابلة.

أدلة أصحاب هذا القول:

يمكن أن يستدلّ له بالجمع بين الآثار الواردة عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما حيث نُقل عن عائشة الفعل والترك، وأمّا ابن عمر فنقل عنه النفي وعدم النهي، فدلّ على جواز الأمرين.

قال الإمام البيهقي-بعد ذكره الأثرين الواردين عن عائشة رضي الله عنها-: «وهذا إن صح مع الأوّل فلا ينافيان، لجواز فعلها ذلك مرّةً وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً»[٢].

والقول الراجح والله تعالى أعلم هو قول جمهور الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، سواءً كان أذانهنّ أو إقامتهنّ لجماعة النساء أو لنفسها منفردة [٣] وذلك لأسباب منها:

١-أن أبرز ما شرع له الأذان هو: إعلام الناس كي يجتمعوا للصلاة، والمرأة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم ٢٣٢٤ (٢٠٢/١).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٧٠/٢).

(٣) الإفصاح، لابن هبيرة (٦٤/١-٦٥)، المبسوط ، للسرخسي (١٣٣/١).

غير مطالبة بإجابة هذا النداء إذا سمعته، والأفضل لها أن تصليّ في بيتها، فلهذا لا يسنّ لها أذان ولا إقامة.

٢-أنه لم ينقل أن النبي ﷺ ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن ذلك، ولو كان مشروعاً في حقهنّ لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة.

٣-أنه بهذا القول يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذلك

وبهذا القول يفتي الشيخ ابن باز قال رحمه الله: «لا يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم في صلاتها، إنما هذا من شأن الرجال، أما النساء فلا يشرع لهن أذان ولا إقامة، بل يصلين بلا أذان ولا إقامة»[1].

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: هل تشرع للمرأة إقامة الصلاة إذا أمّت النساء؟ فأجابت: لا تشرع في حقهن إقامة للصلاة سواء صلين منفردات أم صلت بهن إحداهن كما لا يشرع لهن أذان[2].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٥٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٨٤).

❖ المسألة الرابعة: يجب على المرأة ستر جميع جسدها فيما عدا الوجه والكفين.

اتفق العلماء على أنه يجب على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة عدا الوجه واختلفوا في ستر الكفين والقدمين على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: لا يجب ستر الكفين و القدمين في الصلاة، وهو قول الثوري و المزني و أبي حنيفة واختاره ابن تيمية.

واستدلوا: بأن النساء على عهد رسول الله ﷺ إنما كان لهن قُمص، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت و طحنت وخبزت وكذلك قدميها، ولو كان ستر اليدين والقدمين في الصلاة واجباً؛ لبيَّن ذلك رسول الله ﷺ ولأمرهن بذلك كما أمرهن بالخُمر مع القُمص أثناء الصلاة، وكذلك قالوا: أن ستر الوجه واليدين في الصلاة لا يجب باتفاق المسلمين، وكذلك القدمان يجوز إبداؤهما ولا يجب سترهما قياساً على الوجه واليدين، وقالوا أيضاً: أن المرأة نهيت عن إبداء وجهها و يديها وقدميها للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم، فعلم أنه ليس من جنس عورة المرأة مع المرأة التي نهي عنها فيجوز إظهار ذلك في الصلاة لأنه ليس من العورة فيها، وقالوا أيضاً: أن إيجاب تغطية المرأة كفيها وقدميها في الصلاة فيه حرج كبير وهذا مناف لما دلت عليه النصوص من رفع الحرج عن هذه الأمة.

القول الثاني: يجب ستر القدمين وأما الكفان فلا يجب سترهما في الصلاة، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وهو مذهب المالكية و الشافعية وبعض الحنابلة.

واستدلوا عن أُمِّ سلمةَ، أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أتُصَلِّي المَرأَةُ فى دِرْعٍ وخِمارٍ لَيسَ عَلَيها إزارٌ؟ فقالَ: «**إذا كان الدِّرعُ سابِغًا يُغَطِّى ظُهورَ قَدَمَيها**»(١).

وقد اعتُرض على هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف من جهة السند، وقد ضعَّفه الدارقطني وابن الجوزي وابن حجر العسقلاني و الألباني وغيرهم، وكذلك لم يصح موقوفاً على أم سلمة لجهالة أم محمد بن زيد.

قال ابن تيمية: «والمشهور أنه موقوف على أم سلمة إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنها زوج النبي ﷺ ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ وهي مبتلاة بهذا الأمر ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ»(٢).

وإذا تنزلنا وقلنا: ليس له حكم الرفع، فيبقى أنه فتوى لأم سلمة وهو كاف للاستدلال - إن شاء الله- لاسيما وأنها من عالمات الصحابة، وعاشت في بيت النبوة.

واستدلوا بحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠) من طريق عثمان بن عمر به. وقال الذهبي (٦٧١/٢): وقفه أصح. وينظر علل الدار قطني (٢٥١/١٥)، والتمهيد (٥٥/٤).

(٢) شرح العمدة، لابن تيمية، (ص٢٦٥).

خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[١]، قالوا: و الحديث يقتضي بعمومه ستر جميع بدنها في الصلاة وخارجها.

واعترض على هذا الاستدلال بإجماع العلماء على عدم وجوب ستر الوجه في الصلاة، فدلَّ ذلك على عدم وجوب ستر الكفين و القدمين أيضاً للحاجة.

القول الثالث: يجب ستر الكفين و القدمين في الصلاة.

وهو رواية عن الحنابلة واستدلوا بأدلة عامة خارجة عن موضع الخلاف.

القول الراجح:

السنة كشف الوجه في الصلاة إذا لم يكن هناك أجانب، وكذلك اليدين، أما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم وبهذا يفتى ابن باز رحمه الله.

(١) سنن الترمذي برقم ١١٧٣، وصححه الألباني في المشكاة ٣١٠٩، الإرواء ٢٧٣.

❖المسألة الخامسة:

المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود بدلاً من التجافي ... لأنه أستر لها[١].

قال النووي: قال الشافعي في المختصر: «ولا فرق بين الرجال و النساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما تكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة. انتهى»[٢].

(١) المغني، لابن قدامة (٢/٢٥٨)

(٢) انظر المجموع، النووي (٣/٤٢٩) .

❖المسألة السادسة:

المرأة مثل الرجل، ترفع يديها عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، هذا السنة للرجل والمرأة، ترفع اليدين حيال منكبيها أو حيال أذنيها، عند التكبيرة الأولى وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، وتفعل مثل الرجل إذا جلست تفترش بين السجدتين وفي التشهد الأول، تتورك في التشهد الأخير، هذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] ولم يقل للمرأة كذا والرجل كذا، فالأحاديث عامة تعم الرجال والنساء.

(١) صحيح البخاري، باب الأذان للمسافر، برقم ٦٣١، (١/١٢٨).

❖ المسألة السابعة:

المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير إذا كانت بحضرة رجال غير محارم. وأما القراءة السرية والجهرية؛ فهي كذلك، لا فرق بين الرجل والمرأة، صلاة الليل جهرية، وصلاة النهار سرية؛ إلا أن المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال؛ فإنها تُسرُّ به ولا ترفعه خشية الافتتان بصوتها، أما إذا كانت ليست بحضرة رجال؛ فلا بأس أن تجهر في صلاة الليل.

❖ المسألة الثامنة:

إن صلت المرأة بغير خمار يغطي رأسها فصلاتها غير مقبولة عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»(١).

❖ المسألة التاسعة:

المرأة فتنة يجب صونها وحجبها عن الرجال ما استطاع ولي أمرها ذلك، والرسول ﷺ فضَّل أن تصلي المرأة في بيتها وجعل أجر صلاتها تلك أفضل من صلاتها في المسجد، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»(٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا

(١) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٢/٢١٥ . ٢١٦)، وابن ماجه (٦٥٥) وابن أبي شيبة (١/٢٨/٢) وابن الأعرابي في المعجم (ق ١/١٩٧) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقي (٢/٢٣٣) وأحمد (٦/١٥٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٩٦، (١/٢١٤).

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ذلك برقم ٥٧٠، والترمذي ١١٧٣ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٣٦).

وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ[١].

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»[٢].

قال عبد العظيم آبادي: «ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت»[٣]. لذا على المرأة أن تحتاط في صلاتها في الأماكن العامة، وأن تبتعد عن أن يراها الرجال ولا تفعل ذلك إلا إذا دخل وقت الصلاة وليس عندها مكان تصلي فيه إلا هذا المكان.

(١) رواه أحمد ٢٦٥٥٠، و صححه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣) وابن حبان (٥٩٥/٥)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٥/١).

(٢) البخاري، كتاب الاذان، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ برقم ٨٣١، (١٧٣/١).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود "، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي (١٩٣/٢).

❖المسألة العاشرة:

لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال مطلقًا سواء في الفرض أو النفل، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

واستدلوا: بحديث عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٢].

(١) حاشية رد المحتار (١/ ٥٤٨)، الشرح الصغير (١/ ٥٩٣)، المجموع شرح المهذب (١٥١/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغاري، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ برقم ٤٤٢٥، (٨/٦).

❖المسألة الحادية عشر:

إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ لِجَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا»[1].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُمْ مُطْلَقًا وَلَوْ لِمِثْلِهَا فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ.

إِذَا صَلَّتِ النِّسَاءُ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ بِإِمَامَةِ امْرَأَةٍ وَقَفَتِ الْمَرْأَةُ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ[2].

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم ٥٩١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم ٤٩٢، (٢/ ٢٥٥).

(٢) جواهر الإكليل (٧٨/١)، والاختيار (٥٩/١)، ومراقي الفلاح (ص١٥٧)، والدسوقي (٣٢٦/١)، وابن عابدين (٣٨٨/١)، والخرشي (٢٢/٢)، ونهاية المحتاج (١٦٧/٢-١٨٧)، وكشاف القناع (٤٧٩/١-٤٨٠).

❖المسألة الثانية عشر: وقوف المرأة في حالة صلاتها جماعة

إذا أمَّت المرأةُ المرأةَ، وقفَتْ بِجانبها، فإن كُنَّ نسوة -يعني أكثر من اثنين-، وقفت وَسَطَهُنَّ -يعني لا تتقدم عنهم، بل يُحاذيهِم-.

وإذا كان مع الإمام: رجل وامرأة، فإن الرَّجل يقف بحذاء الإمام، وتقفَ المرأة خلفهما، فإن كان مع الإمام: رجلان وامرأة، فإن الرجلان يقَفان خلف الإمام، وتقف المرأة خلفَ الرجلين؛ فإن كان مع الإمام امرأةٌ فقط، صلَّتْ خلفه، وفي هذه الصُّورة يُكرَه أن يؤمَّ الرَّجلُ المرأة الأجنبيَّة بِمُفردها؛ حتَّى لا تكون خُلوَةً، إلاَّ أن تكون مِن مَحارمه، واعلم أن هذه الكراهة كراهةُ تَحْريم، كما نصَّ على ذلك الإمامُ النَّووي[1].

(١) المجموع، للنووي (٤/٢٧٧).

❖ المسألة الثالثة عشر:

اتفق أهل العلم على أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء، وأنهن يصلين في بيوتهن الظهر أربعا يوم الجمعة.

يقول ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء»(١).

والدليل على ذلك عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(٢).

والحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء: أن الشرع يرغب في عدم حضور المرأة محافل الرجال، وأماكن تجمعاتهم؛ لما قد يؤدي إليه ذلك من أمور لا تحمد عقباها، كما هو واقع الآن بكثرة في أماكن العمل التي يختلط فيها الرجال بالنساء.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّهن إن حضرن الإمام فصلَّينَ معه أن ذلك يجزئ عنهن»(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولكنها تصح منها -أي الجمعة-؛ لصحة الجماعة منها، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة»(٤).

---

(١) الإجماع، لابن المنذر رقم ٥٢.

(٢) رواه أبو داود، بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ برقم ١٠٦٧، (٢٠٨/١) وقال النووي في المجموع (٤٨٣/٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٢٧/٥): إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٩٠/١): إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١١١) .

(٣) الإجماع، لابن المنذر رقم ٥٢-٥٣.

(٤) المغني، لابن قدامة (٨٨/٢).

وإذا صلت المرأة في بيتها فإنها تصلي ظهرا ولا تصلي جمعة.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كَفَتهَا عن الظهر، فلا يجوز لها أن تصليَ ظهر ذلك اليوم، أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرا، وليس لها أن تصلي جمعة»[1]

والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ظهرا، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**»[2]

كما أن الواجب عليها إذا خرجت للجمعة أن تبتعد عن الطيب والزينة، وألا تزاحم الرجال في الطرقات.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٧/٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

❖ المسألة الرابعة عشر:

يُسنُّ للنِّساءِ حضورُ صلاةِ العيدِ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ اختارَها ابنُ حامد، والمجدُ، وهو اختيارُ ابنِ باز وابنِ عُثيمين[١] لأن النبي ﷺ أمرهن بذلك عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»[٢]

وفي رواية الترمذي عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ»، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا»[٣].

قال ابن باز رحمه الله: «يُسنُّ للنساء حضورُها مع العناية بالحجاب والتستُّر، وعدم التطيُّب»[٤]، وقال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: «الخروج لصلاة العيد للنِّساء سُنَّة»[٥]

وبناء على ما سبق يتضح أن خروج النساء لصلاة العيدين سنة مؤكدة، لكن بشرط أن يخرجن متسترات، لا متبرجات كما يعلم ذلك من الأدلة الأخرى.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٧٨)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢٩٩). المجموع للنووي (٥/٨-٩)، ويُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٩٤-٤٩٥). ومذهب الشافعيَّة هو: استحبابُ حضورِ العيد للنساءِ غيرِ ذوات الهيئات، أي: اللواتي يُشتَهيْنَ لجمالهنَّ، فيُكره حُضورُهنَّ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين ، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ برقم ٨٩٠، (٢/٦٥٠).

(٣) رواه الترمذي، بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، برقم ٥٣٩، (٢/٤١٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه ١٣٠٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٧، ٨).

(٥) الشرح الممتع (٤/٢٠٤).

❖المسألة الخامسة عشر:

يستحبُّ للنِّساء أن يصلينَ صلاةَ الكُسوفِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعَةِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّةِ، والحَنابِلَة[1].

الدَّليلُ مِنَ الآثار:

عن أسماءَ بِنْتِ أبي بكرٍ أنَّها قالت: «أتيتُ عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ حين خَسَفَتِ الشَّمسُ، فإذا النَّاسُ قيامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تصلِّي، فقلتُ: ما للنَّاسِ؟ فأشارتْ بِيَدِها نحوَ السَّماءِ، وقالت: سبحانَ اللهِ، فقلْتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ: أيْ نعم. . . »[2].

ويجوز أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمْر عام: «فَصَلّوا وادْعُوا حتى ينكشف ما بِكم»، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصَلَّتْ مع الناس كان في هذا خير.

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٣/٢)، حاشية الطحطاوي (ص: ٣٥٦). منح الجليل لعليش (٤٦٨/١)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٦/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٦٥٣/٢). مغني المحتاج للشربيني (٣١٦/١)، نهاية المحتاج للرملي (٤٠٢/٢). المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٧٧/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٦١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤) واللفظ له، ومسلم (٩٠٥).

❖ المسألة السادسة عشر:

استحبَّ أهْلُ العِلم تأديةَ النِّساء لِصلاة الاستِسْقاء بِشَرْط أن يَخْرُجْن تفِلاتٍ غَيْرَ مُتَبرِّجات بزينة، واستدلُّوا بأنَّه لم يَأْتِ في الشَّرع ما يَخُصّ تِلْكَ الصَّلاة بِالرَّجُل دون المرأة، وبأنَّه يُؤْذَن لِلمرأة في شهود الجَماعة، والأحاديثُ في ذلك مشهورةٌ معروفةٌ بِقَوْل الرَّسول ﷺ: «هَلْ تُنْصرون وتُرْزَقون إلاّ بِضُعفائِكم» (رواه البخاري)، وذكر النَّسائي زيادةً في حديثِ سعدٍ يُبَيِّن بِها معناه، فقَال فيه: «هل تُنْصَرون وتُرْزَقون إلا بِضُعفائِكم؛ بِصَوْمهم وصلاتِهم ودُعائِهم».

س/ ما حكم تحويل المرأة ردائها في صلاة الاستسقاء؟

قال ابن باز رحمه الله: «إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه»[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٨٤)

❖ المسألة السابعة عشر: صلاةُ النِّساءِ على الميِّتِ

يُشرَعُ للنِّساءِ الصَّلاةُ على الجِنازة، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة[١].

الأدلة: أولًا: من الآثار

أولاً: عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير: «أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أمَرَتْ أن يُمَرَّ بجِنازة سعد بن أبي وقَّاصٍ في المسجدِ، فتُصلِّيَ عليه»[٢].

ثانيًا: لأنَّ المرأةَ مخاطَبَةٌ بأحكامِ الشريعة كالرَّجُل؛ فالأصلُ أنَّ الأحكامَ عامَّةٌ للذكورِ والإناث، إلَّا ما جاء الدَّليلُ فيه بتخصيصِ أحدِهما بحُكم معيَّنٍ[٣].

ثالثًا: لأنَّ ذلك فيه دعاءٌ للميِّت، وأجرٌ للمُصَلِّي؛ فشُرِعَ للمرأةِ أيضًا[٤].

رابعًا: أنَّه لا يُوجَد دليلٌ شرعيٌّ يَمنعُ المرأةَ من الصَّلاةِ على الجِنازة[٥].

س: ما الحكم إذا لم يحضُر للصلاة على الميِّت إلَّا النِّساءُ؟

إذا لم يحضُر للصلاة على الميِّت إلَّا النِّساءُ؛ فإنَّه يجبُ عليهنَّ الصَّلاةُ عليه، ويَسقطُ الفرضُ بفِعلِهنَّ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعة: الحَنفيَّة والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٦].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٣٧٢/١). ويُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣١٤/١)، المحيط البرهاني، لابن مازة البخاري (١٩٧/٢). التاج والإكليل، للمواق (٢٥٢/٢). ويُنظر: المدونة الكبرى لسحنون (٢٦٢/١). المجموع، للنووي (٢١٣/٥)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣٤٥/١). الإنصاف، للمرداوي (٣٧٨/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (١٠٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٣) فتاوى اللَّجنة الدَّائمة- المجموعة الأولى (٤١٥/٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١٤/١٧).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، (١٣٤/١٣).

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٦/١). ويُنظر: الجوهرة النيرة، للحدادي (٦٠/١)، المجموع، للنووي (٢١٣/٥)، مغني المحتاج للشربيني

قال النوويُّ: «إذا لم يحضرْه إلا النِّساءُ فإنَّه يجب عليهنَّ الصَّلاةُ عليه بلا خلافٍ، ويسقُطُ الفرض بفعلهنَّ حينئذ بلا خلافٍ»[١].

وذلك للآتي:

أولًا: قياسًا على سائرِ الصَّلوات[٢]

ثانيًا: يجبُ أن يُصلِّينَ عليه مع عدَمِ الرِّجالِ؛ لضرورةِ الخروجِ عن عُهدةِ الفَرْضِ[٣].

س/ هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلي بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: «لا حرج أن تصلي المرأة صلاة الجنازة، سواء صلتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في بيت الجنازة؛ لأن النساء لا يمنعن من الصلاة على الميت، وإنما يمنعن من زيارة القبور. . . انتهى»[٤].

هذا إذا كان الميت من أهل البيت يمكن أن تصلي عليه في البيت، أما إذا كان من غير أهل البيت فلا يشرع لها أن تصلي عليه صلاة الغائب.

(١/٣٤٥). المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (٢/٢٣٨)، الإنصاف للمرداوي (٢/٣٧٨).

(١) المجموع، للنووي (٥/٢١٣).

(٢) المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (٢/٢٣٨).

(٣) المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (٢/٢٣٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/١٥٧).

❖ المسألة الثامنة عشر: أحكام الصلاة في الحيض:

١- يَحرُم على الحائِضِ فِعلُ الصَّلاة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْس بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(١).

٢- لا يجِبُ على الحائِضِ قضاءُ الصَّلاةِ التي فاتَتْها وقتَ حيضِها.

٣- إذا حاضت المرأة في وقتِ الصَّلاة قبل أن تُصلِّي، فإنَّه لا يجِبُ عليها القضاء، إلَّا إذا أخَّرتها حتَّى تضايَقَ الوقتُ عن فِعلها، فعليها القضاءُ.

٤- إذا طهُرَت الحائِضُ قبل خروجِ الوَقتِ، لم يلزمْها إلَّا الصَّلاةُ التي طهُرَت في وقتِها، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والظَّاهريَّة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف، واختاره ابنُ عُثيمين.

وتجب الصَّلاةُ عند الحنفيَّة إذا طهُرت الحائض وبَقِيَ من الوقت ما يسَعُ الغُسلَ وتكبيرةَ الإحرامِ(٢).

قال ابن حزم: «فإن طهُرت في آخِرِ وقت الصَّلاة بمقدارِ ما لا يُمكِنُها الغُسلُ والوضوءُ حتَّى يخرج الوقتُ، فلا تلزَمُها تلك الصَّلاة ولا قضاؤها، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأصحابِنا)(٣).

---

(١) سنن أبي داود ، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، برقم ٢٩٧ ورواه أحمد برقم ٢٥٦٧٩، وصححه الالباني في الإرواء (٢٠٨)، صحيح أبي داود (٢٨٠ و٣١٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٥٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٥/١).

(٣) المحلى (٣٩٥/١)، وينظر: المجموع للنووي (٦٦/٣).

قال ابن عثيمين: «إذا طهُرت من الحيضِ قبل خروجِ وَقتِ الصَّلاة؛ فإنَّه يجِبُ عليها قضاءُ تلك الصَّلاة، فلو طهُرَت قبل أن تطلُعَ الشَّمس بمقدار ركعةٍ وجَب عليها قضاءُ صلاةِ الفَجرِ، ولو طهُرَت قبل غروبِ الشَّمسِ بمقدارِ ركعةٍ، وجب عليها قضاءُ صلاةِ العَصرِ»[١].

الأدلَّة:

عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺقال: «مَن أدْرك من الصُّبحِ ركعةً قبل أن تطلُعَ الشَّمسُ، فقد أدرك الصُّبحَ، ومَن أدرك ركعةً من العَصرِ قبل أن تَغرُبَ الشَّمسُ، فقد أدرك العَصرَ»[٢]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[٣].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الحديثين يدلَّان على أنَّ مَن أدرك مِن وَقتِ الصَّلاةِ مقدارَ ركعة، فقد أدرك وقتَ الصَّلاة، فأصبَحَت في ذِمَّتِه، فوجب عليه قضاؤُها، أمَّا الصَّلاةُ التي قَبلَها، فلم يُدرِك شيئًا من وَقتِها، وقد مرَّ به وقتُها كاملًا، وهو ليس أهلًا للوجوبِ؛ فكيف نُلزِمُه بقضائِها؟ [٤].

ثانيًا: أنَّ وقتَ الأُولى خَرَجَ في حالِ عُذرِها، فلم تجِبِ الصَّلاةَ[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١٨/١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المواقيت، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً، برقم ٥٧٩، (١/ ١٢٠).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المواقيت، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، برقم ٥٨٠، (١/ ١٢٠)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ برقم ٦٠٧، (١/ ٤٢٠).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣٤/٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢٨٧/١).

❖ المسألة التاسعة عشر: هل غسل المرأة للطفل ولمس عورته ينقض الوضوء ويبطل الصلاة؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك: فذهب بعض أهل العلم إلى أن الوضوء ينتقض بمس عورة الصغير، كما ينتقض بمس عورة الكبير.

قال ابن قدامه رحمه الله: «فعلى رواية النقض أي: نقض الوضوء بمس الفرج: لا فرق بين ذكره وذكر غيره، ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير»[١].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل لمس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينتقض وضوئي؟

فأجابت: «لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء سواء كان الملموس صغيرا أو كبيرا؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، وفرج الممسوس مثل فرج الماس»[٢].

القول الثاني: أن الوضوء لا ينتقض بمس عورة الصغير

قال ابن قدامه رحمه الله: «وعن الزهري والأوزاعي: لا وضوء على من مس ذكر الصغير ؛ لأنه يجوز مسه والنظر إليه»[٣].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل غسل فرج الطفل ينقض الوضوء؟

فأجاب رحمه الله: «لا، يعني: مس عورة الطفل لا ينقض الوضوء، بل مس

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/١١٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/١١٨) .

عورة الإنسان البالغ لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان لشهوة، وبهذا نجمع بين حديث طلق بن علي و بسرة بنت صفوان: فإن حديث طلق بن علي: (أن النبي ﷺ سئل: عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «لا، إنما هو بضعة منك»، وحديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ».

نقول: إذا كان لشهوة وجب الوضوء، وإذا كان لغير شهوة لم يجب، ويوحي إلى هذا التفصيل قول النبي ﷺ: «إنما هو بضعه منك» فإذا مسسته كما تمس مثلاً بقية الأعضاء، ومعلوم أن الإنسان لا يمس غير الذكر لا يمسها للشهوة أبداً، أليس كذلك؟ طيب نقول: إذا مسسته كما تمس سائر الأعضاء بدون شهوة فإنه لا وضوء عليك، وإن مسسته بشهوة، فعليك الوضوء؛ لأنه ربما يخرج شيءٌ منك مع الشهوة من حيث لا تشعر.

والخلاصة: أن مس ذكر الكبير والصغير لا ينقض الوضوء إلا إذا كان لشهوة، والذي يغسل فرج الصبي قطعاً ليس عنده شهوة.

والأقرب والله أعلم هو القول الثاني: وهو أن وضوء الأم لا ينتقض إذا هي مست عورة طفلها؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، ومع هذا لم ينقل عن النبي ﷺ أمره لنساء الصحابة بإعادة الوضوء كلما احتجن إلى مس عورة أولادهن، مع أن العادة جارية أن المرأة كثيراً ما تمس عورة طفلها.

فلذلك لو أن المرأة كانت تصلي ومست عورة ابنها أثناء الصلاة كأن تكون حاملة له لو لأي غرض آخر فإنها تتم صلاتها ولا ينتقض وضوؤها.

❖ المسألة العشرون: حمل المرأة للطفل وهو عليه نجاسة في الصلاة

أولاً: من شروط صحة الصلاة: اجتناب النجاسة في البدن والثوب والمكان، فمن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة أو حمل طفلاً متنجساً أو حمل قارورة فيها نجاسة. . ، بطلت صلاته عند جمهور العلماء، ولا يبطل وضوؤه.

ولو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مسدودة، لم تصح صلاته؛ لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه[١].

ثانياً: بطلان الصلاة مقيد بما إذا حمل المصلي الصبي، وهو يعلم أن به نجاسة، أما إذا لم يعلم أو كان يعلم أن به نجاسة، إلا أنه حمله ناسياً صحت صلاته.

قال النووي رحمه الله: «مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها: ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة وبه قال أبو قلابة وأحمد، وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاووس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار»[٢].

وقال المرداوي قوله: (فإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين[٣]:

إحداهما: تصح، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، والثانية: لا تصح، فيعيد،

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/٤٠٣).

(٢) المجموع، للنووي (٣/١٦٣).

(٣) الإنصاف (١/٤٨٦).

وهو المذهب انتهى).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فإن صلى وبدنه نجس أي قد أصابته نجاسة لم يغسلها أو ثوبه نجس، أو بقعته نجسة فصلاته غير صحيحة عند جمهور العلماء، لكن لو لم يعلم بهذه النجاسة، أو علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته، فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فما انصرف النبي ﷺ سألهم لماذا خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً».

ولو كانت الصلاة تبطل باستصحاب النجاسة حال الجهل لاستأنف النبي ﷺ الصلاة، إذن فاجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة شرط لصحة الصلاة، لكن إذا لم يتجنب الإنسان النجاسة جاهلاً، أو ناسياً فإن صلاته صحيحة، سواء علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً، حيث أَمَرْنا من صَلَّى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً بالإعادة، ولم نأمر الذي صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً بالإعادة؟

قلنا: الفرق بينهما: أن الوضوء أو الغسل من باب فعل المأمور، واجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، وترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف فعل المحظور. انتهى[1].

فلا يجوز حمل الطفل في الصلاة مع العلم بنجاسته وإذا حمله مع عدم العلم بنجاسته فلا باس بذلك ويجب عدم حمله عند العلم بالنجاسة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٣٩٠).

❖ المسألة الحادية والعشرون: صلاة المرأة خلف التلفاز.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

فأجاب: (لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما (الراديو والتليفزيون) وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل الجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز. والله الموفق) اهـ.[1]

وسئلت اللجنة الدائمة هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الجمعة في بيوتهن، وكذلك جميع الصلوات على صوت الميكروفون في القرية؟ وكذلك المريض الذي لا يستطيع الصلاة في المسجد هل يجوز له متابعة الإمام من بيته بواسطة الميكرفون؟

فأجابت: «لا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو أكثر جماعة بصلاة الإمام في المسجد، رابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه؛ لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/١٥)

الأقوياء، وسقوط ذلك على النساء والضعفاء اهـ»[١].

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً: عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو أو على التلفزيون، إذا كانت تسمع القراءة وتسمع التكبير، إذا كانت فرضاً أو نفلاً؟

فأجابت: «لا تجوز، سواء كانت فرضاً أم نفلاً، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره اهـ».[٢]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢١٨)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٦٧٤٤).

❖ المسألة الثانية والعشرون: هل الأفضل للمرأة صلاتها في غرفتها أو صلاتها في سائر بيتها؟

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)[1].

(في بيتها): هو الحجرة التي تكون فيها المرأة.

(حجرتها): المراد بها صحن الدار التي تكون أبواب الغرف إليها، ويشبه ما يسميها الناس الآن بـ(الصالة).

(مخدعها) هو كالحجرة الصغيرة داخل الحجرة الكبيرة، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة.

(١) رواه أبو داود (٥٧٠) والترمذي (١١٧٣). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٣٦).

المسألة الثالثة والعشرون: هل يجوز للمرأة الفتح على الامام في الصلاة

لا يجوز للمرأة إذا صلَّت خلف الرجال أن تفتح على الإمام، ولا أن تصحِّح له، وهذا مما لا خلاف فيه؛ وذلك أنها مُنِعت من التسبيح تنبيهًا للإمام لئلاَّ يخرج صوتها في الصلاة، فمن باب أولى الفتح عليه.

المسألة الرابعة والعشرون: صلاة المرأة التي لا تحسن القراءة

فالواجب على المرأة أن تصلي، ولا تسقط عنها الصلاة لمجرد كونها لا تحسن قراءة الفاتحة بل عليها أن تتعلم، فإن لم يمكنها ذلك فإنها تأتم بمن يصلي بها إن أمكن أيضا، فإن لم يمكن فإنها تصلي وتذكر الله تعالى بدلا عن القراءة.

❖ المسألة الخامسة والعشرون: الحركة في الصلاة، مثل حمل الطفل ووضعه

انشغال الأم بطفلها، وحمله في الصلاة، فلا بأس به عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: يُصَلِّي وَابْنَتُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: حَمَلَ أُمَامَةَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَسْجُدَ وَضَعَهَا، فَإِذَا قَامَ أَخَذَهَا»(١).

ولكن لابد من مراعاة الخشوع في الصلاة؛ لأن الخشوع هو لُبّ الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ اللذينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ – ٢].

وأيضًا لابد من الطُّمأنينةِ في الصلاة قدْرَ المستَطَاعِ؛ لأنَّ الطمأنينةَ رُكْنٌ من أَرْكانِ الصلاة، فمن تحرَّك حركةً كثيرة في اعتقاده، أو توالى عبثُه فلا تصحُّ صلاته، وعليه أن يعيدها، أمَّا إن كانت الحركة قاصرةً على حمل الطفل أو وضعِه أو إبعادِه – مثلاً– عن مصدر الخطر وما شابه فلا شيء فيها.

ويمكن للمرأة أن تصلي بعد الانتهاء من شؤون طفلها شريطة أن لا يذهب الوقت ويخرج وقت الصلاة أما إذا خشيت خروج الوقت فإنها تصلي على حالها حتى لو احتاجت إلى حمله وكثرت حركتها به والله سبحانه وتعالى رفع الحرج والتكليف في عدم القدرة والاستطاعة ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿هو اجتابكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ٢٢٦٥١، (٣٧/ ٣٢٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، برقم ٧٢٨٨، (٩/ ٩).

❖ المسألة السادسة والعشرون: هل تخرج المرأة من صلاة الجماعة بسبب بكاء ولدها؟

اتفق العلماء على أن قطع الصلاة المفروضة عمداً من غير عذرٍ شرعي بعد الشروع فيها محرم.

والأعذار الشرعية التي تبيح قطع الصلاة منها ما جاءت به السنَّة النبويَّة، ويقاس عليها ما هو مثلها أو أولى.

ومن تلك الأعذار المبيحة لقطع الصلاة – فريضة كانت أو نافلة –: قتل الحية، وخوف ضياع ماله، أو إغاثة ملهوف، أو إنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو تحذير غافل مما قد يضره

فإن بكى الطفل وتعذَّر إسكاته من قبَل أبيه أو أمه في صلاة الجماعة: فيجوز أن يقطعا الصلاة لإسكاته خشيةً أن يكون بكاؤه من ضرر أصابه؛ وخشيةً من تضييع الصلاة على أهلها بالتشويش عليهم.

فإن أمكن إسكاته بحركة يسيرة مع عدم الانحراف عن جهة القبلة فتفعل المرأة ذلك وترجع لصلاتها، فيمكنها – مثلا – الرجوع للخلف لحملِه مع عدم قطعها للصلاة، فإن لم تتمكن من إسكاته إلا بقطع الصلاة بالكلية فعلت ذلك ولا حرج عليها إن شاء الله تعالى[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٣٦- ٣٧).

❖ المسألة السابعة والعشرون: هل تقطع المرأة الصلاة إذا طرق أحد الباب وهي تصلي؟

الصلاة إن كانت نافلة فالأمر أوسع. لا مانع من قطعها لمعرفة من يدق الباب، أما الفريضة فلا يجوز قطعها إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح في حق الرجل والتصفيق في حق المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أنَّ صاحب البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك عن قطع الصلاة لقول النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء»[1].

فإذا أمكن إشعار من يدق الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة بالتصفيق في حق المرأة، والتسبيح في حق الرجل في الصلاة؛ فعل ذلك واستغنى به عن القطع، وإن كان هذا لا ينفع لبعد أو عدم سماعه لذلك فلا بأس أن يقطعها للحاجة في النافلة خصوصاً، أما الفرض فإن كان الشيء مهما أو ضروريا يخشى فواته فلا بأس أيضا بالقطع ثم يعيدها من أولها والحمد لله[2].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، برقم ١٢١٨، (٢/ ٦٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ، برقم ٤٢١،١/ ٣٠٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (١١/ ١٠٨).

❖ المسألة الثامنة والعشرون: هل تقطع المرأة الصلاة حتى لا يعلم أهلها بإسلامها؟

ذكر الفقهاء أعذارا تبيح قطع الصلاة.

منها: الخوف على النفس من عدو أو سبع.

ومنها: الخوف على المال، كما لو كان يصلي وجاء من يريد أخذ ماله، أو خاف أن تهرب دابته.

ومنها: قطع الصلاة لإنقاذ إنسان من حريق أو غرق، أو خشية أن يقع أعمى في بئر. . . ونحو ذلك، فحيث خفت على نفسك إذا اطلع أحد من أهلك على صلاتك وعلم بإسلامك، فلا شيء عليك في قطع الصلاة حينئذ، ثم تصلينها بعد زوال الخطر، كما فعلت.[1]

(١) انظر: رد المحتار (١/٦٥٤)، المبسوط (٢/٣)،كشاف القناع (١/٣٨٠).

❖ المسألة التاسعة والعشرون: ضابط وحكم التصفيق للمرأة في الصلاة

وأما التصفيق فقد ثبت في جزء الحديث الثاني، وهو يختص بالنساء، والحديث في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: (إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)، وفيه دليل على أن النساء إذا عَلِمن بخطأ الإمام وسهوه وغفل الرجال عن التنبيه، أو صلت المرأة مع زوجها وسها فإنها حينئذٍ تصفِّق له، والتصفيق ينقسم إلى قسمين في الأصل: تصفيق مشروع في الصلاة، وتصفيق غير مشروع وهو تصفيق أهل اللهو والمجون.

ويكون التصفيق ببطن الكف إلى بطن الكف، وهو التصفيق المعروف والمعهود، سواء أوقع بالمقابلة الكاملة أم كان بجزئه، كأن يجعل أصابعه على بطن راحته فإنه يعتبر من التصفيق.

أما التصفيق المشروع الذي يكون في الصلاة فقيل: هو أن تضرب بظاهر الكفين على بعضهما.

وقال بعض العلماء: التصفيق المشروع في الصلاة أن تضرب ببطن إحدى اليدين على ظهر الأخرى.

وقيل: أن تَقْلِب فتجعل الظاهر على باطن الأخرى.

وسواء أفعلت هذا أم هذا فكل ذلك جائزٌ ومشروع، وفي هذا الحديث حجة لما ذهب إليه جمهور العلماء من أن صوت المرأة عورة، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ صرفها من اللفظ إلى التصفيق، مع أن المرأة قد تصلي مع محارمها ولم يرد استثناء.

ولذلك قالوا: عُدِل عن التسبيح إلى التصفيق بالنسبة للنساء لمكان الافتتان بأصواتهن، والفرق بين قولنا: إن صوت المرأة عورة، وقولنا: ليس بعورة يظهر في مسألة محادثتها للرجال من دون حاجة، فإن القول بأنه ليس بعورة معناه أنه لا حرج أن يسمع الرجل صوت المرأة إذا أمِن الفتنة.

والأصل أن الغالب كالمحقق، ولذلك قالوا: الأصل فيه أنه عورة، ولا يُرخَّص إلا لحاجة كسؤالٍ واستفتاءٍ ونحو ذلك.

❖ المسألة الثلاثون: صلاة المرأة في ملابس شفافة أو ضيقة تصف العورة

أمر الله تعالى من أراد الصلاة أن يتخذ زينته قال تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]

فالمصلي ذكراً كان أو امرأة مأمور بأخذ الزينة عند كل صلاة ومن الزينة ستر العورة وعدم لبس ما تصف العورة أو تظهرها.

قال المجد ابن تيمية: (يكره للمرأة الشد فوق ثيابها بأن تلبس حزاماً أو نحوه فوق الثياب، لئلا يحكي حجم أعضائها وبدنها. قال ابن تميم وغيره: ويكره للمرأة في الصلاة شد وسطها بمنديل ومِنْطَقة (حزام) ونحوهما)[١].

فالصلاة بالملابس الضيقة إذا كانت ساترة للعورة غير واصفة لها ومحددة لها صحيحة، قال النووي رحمه الله: (فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والأليّة ونحوها صحت الصلاة فيه لوجود الستر)[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وإن كان يستر لونها ويصف الخِلْقَة جازت الصلاة؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه)[٣].

قال: (الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشدّ؛ لأن الفتنة بهن أشدّ.

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (٤٧١/١).

(٢) المجموع، للنووي (١٧٦/٣).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٨٧/٢).

أما الصلاة في حد ذاتها؛ إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس؛ فصلاته في حد ذاتها صحيحة؛ لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق؛ لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية: يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة، فيجب عليها أن تستتر بثوب وافٍ واسعٍ؛ يسترها، ولا يصف شيئًا من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوبًا خفيفًا أو شفافًا، وإنما يكون ثوبًا ساترًا يستر المرأة سترًا كاملاً ..انتهى)[1].

هذا ما أردت أن أبينه في أحكام صلاة المرأة.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/٤٥٤).